laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٠٩٢٦
بتاريخ:	٢٠٢٠/٨/١٥

ملف رقم: ٥٩٤/١/٥٨

السيد الأستاذ المستشار/ وزير العدل

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتاب السيد المستشار/ القائم بأعمال مساعد وزير العدل لشئون أبنية دور المحاكم والشهر العقارى رقم (٤٥٧) المؤرخ ٢٠٢٠/١/٢٣، المُوجه إلى إدارة الفتوى لوزارات الداخلية والخارجية والعدل، بشأن طلب الإفادة بالرأى القانوني بخصوص مدى أحقية شركة البحيرة لتوزيع الكهرباء في صرف كامل مستحقاتها المالية نظير قيمة استهلاك الكهرباء بمقر محكمة بندر دمنهور خلال الفترة من ٢٠١١/٧/١ إلى ٢٠١٩/٦/٣٠.

وحاصل الوقائع– حسبما يبين من الأوراق– أنه بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٥، طلبت شركة البحيرة لتوزيع الكهرباء من السيد المستشار/ مساعد وزير العدل لشئون أبنية دور المحاكم والشهر العقارى اتخاذ اللازم لسداد مبلغ مقداره (١٣٧٠٥٧٦) مليون وثلاثمائة وسبعون ألفًا وخمسمائة وستة وسبعون جنيها قيمة المديونية المستحقة على محكمة بندر دمنهور نظير استهلاك الكهرباء خلال الفترة من ٢٠١١/٧/٤ إلى ٢٠١٩/٩/٣٠، مما حدا بالسيد المستشار/ مساعد وزير العدل لشئون أبنية دور المحاكم والشهر العقارى إلى مخاطبة الشركة بموجب كتابه رقم (٥٩٤٨) بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٥ والذى تضمن أنه تم إرسال أمر دفع إلكترونى بمبلغ مقداره (٣٠٥٠٠٢,١٩) ثلاثمائة وخمسة آلاف وجنيهان وتسعة عشر قرشا إلى محكمة بندر دمنهور لسداد مستحقات الشركة عن الفترة من ٢٠١٨/١٠/١ إلى ٢٠١٩/٩/٣٠، أما بالنسبة لقيمة الفواتير خلال الفترة من ٢٠١١/٧/١ إلى ٢٠١٨/٩/٣٠، فإنها سقطت بالتقادم الحولى وفقا لنص المادة (٣٧٨) من القانون المدنى، باعتبار أن شركات توزيع الكهرباء تندرج في عداد التجار وفقا لما استقر عليه قضاء محكمة النقض في الطعن رقم ٣٣١٦ لسنة ٧٨ ق بجلسة ٢٠١٥/١٢/١، إلا أن الشركة المذكورة ارتأت أنها تقوم على إدارة مرفق الكهرباء وهو مرفق عام، وأنها لا تعد تاجرا وفقًا لأحكام قانون التجارة الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩، وأن حجية الحكم

laa-eg.com

الصادر من محكمة النقض في الطعن رقم ٣٣١٦ لسنة ٧٨ ق تقتصر على أطرافه فقط، وبفرض أن الشركة ينطبق عليها وصف التاجر فإن شروط إعمال التقادم الحولى المنصوص عليه في المادة (٣٧٨) من القانون المدنى لم تتوافر، وباستطلاع رأى إدارة الفتوى المختصة قامت بعرض الموضوع على هيئة اللجنة الأولى من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة، والتي قررت بجلستها المعقودة في ٢٠٢٠/٥/١٦ إحالته إلى الجمعية العمومية؛ لما آنسته فيه من أهمية وعمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٨ من يوليو عام ٢٠٢٠م الموافق ١٧ من ذى القعدة عام ١٤٤١هـ؛ فتبين لها أن المادة (٣٧٤) من القانون المدنى تنص على أن: "يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة سنة فيما عدا الحالات التي ورد عنها نص خاص في القانون وفيما عدا الاستثناءات التالية"، وأن المادة (٣٧٨) منه تنص على أن: "(١) تتقادم بسنة واحدة الحقوق الآتية: (أ) حقوق التجار والصناع عن أشياء وزّدوها لأشخاص لا يتجرون في هذه الأشياء، وحقوق أصحاب الفنادق والمطاعم عن أجر الإقامة وثمن الطعام وكل ما صرفوه لحساب عملائهم. (ب) حقوق العمال والخدم والأجراء من أجور يومية ومن ثمن ما قاموا به من توريدات. (٢) ويجب على من يتمسك بأن الحق قد تقادم بسنة أن يحلف اليمين على أنه أدى الدين فعلا. وهذه اليمين يوجهها القاضي من تلقاء نفسه وتوجه إلى ورثة المدين أو أوصيائهم، إن كانوا قُصرا، بأنهم لا يعلمون بوجود الدين أو يعلمون بحصول الوفاء"، وأن المادة (٣٨٧) من القانون ذاته تنص على أنه: "(١) لا يجوز للمحكمة أن تقضى بالتقادم من تلقاء نفسها، بل يجب أن يكون ذلك بناء على طلب المدين أو بناء على طلب دائنيه أو أي شخص له مصلحة فيه ولو لم يتمسك به المدين. (٢) ويجوز التمسك بالتقادم في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو أمام المحكمة الاستئنافية". وأن المادة (١) من قانون التجارة الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ تنص على أن: "تسرى أحكام هذا القانون على الأعمال التجارية، وعلى كل شخص طبيعى أو اعتبارى تثبت له صفة التاجر"، وأن المادة (٥) منه تنص على أن: "تعد الأعمال تجارية إذا كان مزاولتها على وجه الاحتراف: (أ)... (ع) توزيع المياه أو الغاز أو الكهرباء وغيرها من مصادر الطاقة"، وأن المادة (١٠) منه تنص على أن: "يكون تاجرا: ١-كل من يزاول على وجه الاحتراف باسمه ولحسابه عملا تجاريا. ٢-كل شركة تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالشركات أيًا كان الغرض الذى أنشئت الشركة من أجله".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع في القانون المدنى تكفّل في المواد من (٣٧٤) إلى (٣٨٨) منه ببيان أنواع مختلفة للتقادم، وأرسى في المادة (٣٧٤) منه القاعدة العامة بانقضاء الالتزام بانقضاء خمس عشرة سنة فيما عدا الحالات التي ورد عنها نص خاص في القانون، وفيما عدا الاستثناءات الواردة في المواد التالية لهذه المادة، وحكمة تقرير هذا التقادم العام هي ضرورة استقرار الحق بعد مضى مدة من الزمن، فاعتبر المشرع مجرد مضى المدة على الحق المطالب به سببًا قائمًا بذاته لانقضاء الدين بقطع النظر عما إذا كان الدين تم الوفاء به أو كان يفترض الوفاء به، لذلك يكون للمدين أن يتمسك بالتقادم ولو بعد إقراره بوجود الدين

laa-eg.com

في ذمته، ثم أورد بعد هذا الأصل العام استثناءات محددة لأنواع مختلفة لحقوق تتقادم بمدد أخرى أقصر من المدة المشار إليها، منها الاستثناء المنصوص عليه في المادة (٣٧٨) منه، والتي تنص على تقادم حقوق معينة بمضى سنة، ومن بينها حقوق التجار والصناع عن أشياء وزّدوها لأشخاص لا يتجرون في هذه الأشياء، ويقوم التقادم الحولى المنصوص عليه في هذه المادة على قرينة الوفاء، وهى مظنة رَأى المشرع توثيقها بيمين يؤديها المدين أو ورثته.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع في قانون التجارة المشار إليه حدد في المادة (٥) منه ما يعد من الأعمال التجارية إذا كانت مزاولتها على وجه الاحتراف، ومن بين هذه الأعمال توزيع المياه أو الغاز أو الكهرباء وغيرها من مصادر الطاقة، وأسبغ في المادة (١٠) منه وصف التاجر على كل شركة تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالشركات أيًا كان الغرض الذى أنشئت الشركة من أجله.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كانت شركة البحيرة لتوزيع الكهرباء هي شركة مساهمة تتولى توزيع وبيع الطاقة الكهربائية للمشتركين، ومن ثم فإن ما تباشره من أعمال يعد أعمالا تجارية وفقًا لنص البند (ع) من المادة (٥) من قانون التجارة المشار إليه، وينطبق عليها وصف التاجر وتتقادم حقوقها بمضى سنة واحدة، إلا أن إعمال هذا التقادم الحولى رهين بقيام من يتمسك بأن الحق قد تقادم بسنة بحلف اليمين على أنه أدى الدين فعلا أمام المحكمة المختصة لتقوم قرينة الوفاء، الأمر غير الحاصل في الحالة المعروضة.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم توافر شروط تطبيق التقادم الحولى المنصوص عليه في المادة (٣٧٨) من القانون المدنى في الحالة المعروضة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٥ / ٨ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة